

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال : فإن ماتت أو مات لم تلزم الكفارة .

مسألة : قال : فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة فإن عاد فتزوجها لم يطاقها حتى يكفر لأن الحنث بالعهود وهو الوطاء لأن $D \square A$ أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث . الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول .

أحدها : أن الكفارة لا تجب بمجرد الطهار فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه وهذا قول عطاء و النخعي و الأوزاعي و الحسن و الثوري و مالك و أبو عبيد وأصحاب الرأي وقال طاوس و مجاهد و الشعبي و الزهري و قتادة عليه الكفارة بمجرد الطهار لأنه سبب للكفارة وقد وجد ولأن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور وهذا يحصل بمجرد الطهار وقال الشافعي متى أمسكها بعد طهاره زمنا يمكنه طلاقها فيه فلم يطلقها فعليه الكفارة لأن ذلك هو العود عنده .

ولنا قول $A \square$ تعالى { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } فأوجب الكفارة بأمرين طهار وعود فلا تثبت بأحدهما ولأن الكفارة في الطهار كفارة يمين فلا يحنث بغير الحنث كسائر الأيمان والحنث فيها هو العود وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع وترك طلاقها ليس بحنث فيها ولا فعل لما حلف على تركه فلا تجب به الكفارة ولأنه لو كان الإمساك عودا لوجب الكفارة على المظاهر الموقت وإن بر وقد نص الشافعي على أنها لا تجب عليه .

إذا ثبت هذا فإنه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل وطئها وكذلك إن فارقها سواء كان ذلك متراخيا عن يمينه أو عقيبها وأيهما مات ورثه صاحبه في قول الجمهور وقال قتادة إن ماتت لم يرثها حتى يكفر ولنا أن من ورثها إذا كفر ورثها وإن لم يكفر كالمولي منها